مقتضى النفى الوارد علي أفعال واقعة عند علماء الأصول وأثره في الأحكام

إعداد الدكتور
موسى بن علي فقيهي
أستاذ أصول الفقه المشارك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلي آله وصحبه ومن سار علي نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيراً . أما بعد،،

فالنبى ﷺ لا ينطق عن الهوي، إن هو إلا وحي يوحي، وقد ورد عنه ﷺ أحاديث تقتضى الأخبار عن أفعال واقعة مشاهدة في العيان أنها لم تقع، فيفهم من هذا أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ظاهر ما اقتضاه النطق في نظر بعض الناس وإنما أراد غيره ، فما هذا المراد؟

هذا السؤال هو السبب الداعي إلي بحث هذه المسألة وثمة أسباب أخرى تدل علي أهميتها:

منها : أن هذا الأصل يعتبر من ضروريات مسائل أصول الفقه ، فهو لا يقل أهمية عن مسائل الأمر والنهي ، والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من دلالات الألفاظ.

ومنها : أن كثيرا من النصوص النبوية التي هى محل نزاع في المسألة مما اشتهر علي ألسنة الناس من طلاب علم وعامة ، ويكثر الاستدلال به في موضعه تارة وفي غير موضعه تارة أخرى.

ومنها : أن جملة من تلك النصوص النبوية تتعلق بأحكام الصلاة

التى هى عمود الديـن وأهم أركانه بعد الشهادتين ، كما يتـعلق بعضها بأحكام النكاح الذى تستحل به الفروج.

خطة البحث:

لما كان البحث من القصر بحيث لا يـتناسب مع التبويب المعهود في التصنيف فقد جعلته في تمهيد، وست مسائل ، وخاتمة ، كما يلى:

التمهيد في : التعريف بمفردات العنوان.

المسألة الأولي في : تحرير محل النزاع في هذا الأصل.

المسألة الثانيةفي : أقوال العلماء فيه.

المسألة الثالثة في : أدلة الأقوال ومناقشاتها.

المسألة الرابعة في : سبب الخلاف.

المسألة الخامسة في : القول المختار.

المسألة السادسة في : ثمرة الخلاف.

الخاتمة في : أهم النتائج.

المنهـج:

لقد سلكتُ في كتابة هذا الموضوع المنهج الآتي:

أولا : الاعتماد في جمع مادة البحث العلـمية وتوثيقها علي المراجع الأصلية دون النقل بالواسطـة إلا إذا تعذر المرجع الأصلى على، وذلك حسب الطاقة.

ثانيا :بذلت الجهد في تحقيق أقوال العلماء والتدقيق في نسبتها إلي

قائليها.

ثالثا : لما رأيت اضطرابا فيما نسب إلي الحنفية والمعتزلة من الآراء في هذه المسألة عولت علي التوثيق بالنص إلي جانب التوثيق الموضوعى.

رابعا :رتبت أقوال العلماء حسب قوتها في نظرى ، الأقوى فالذي يليه في القوة وهكذا.

خامسا : رتبت المراجع في التوثيق الموضوعى لكل قول أو دليل حسب الترتيب التأريخي للعلماء المتقدم وفاة، فالذى يليه وهكذا.

سادسا: ذكرت ما يعترض به علي كل دليل عقيب الدليل مباشرة ، ثم الجواب إن وجد بعد الاعتراض، لأن هذا الترتيب أيسر علي الفهم، وأعون علي التحقيق والاختصار وهو طريق المتقدمين، كما قال الطوفى[1].

سابعا :بينت مواضع الآيات من سورة القرآن الكريم.

ثامنا : خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها ، فما كان منها فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، ومالم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب السنن وذكرت كلام أهل الفن فى درجته من الصحة.

تاسعا: لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم فهم مشاهير لدى قارئ هذا الموضوع المتخصص.

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ١/ ١٥٧.

عاشراً : صنعت فهارس للموضوع ، شملت الآتى:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها.

٤- فهرس المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعد فأسأل الله تعالي إنارة البصر،والبصيرة ، والسداد في القول والعمل وأن يرزقنا الفقه فى دينه ، والعمل بما علمنا ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان

«مقتضى النفي الوارد علي أفعال واقعة»

المقتضى : بكسر الضاد وفتحها.

أما بالكسر فهو: اللفظ الطالب للإضمار.

وبالفتح فالمراد هنا هو : الشئ المزيد في الكلام.

فهو ذلك المضمر نفسه الذى اقتضاه الكلام تصحيحا له.

وسمي مقتضيا ، لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه[1].

ومقتضى النص هو :« الذى لا يدل اللفظ عليه ،ولا يكون ملفوظا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعم من أن يكون شرعيا أو عقلياً.

وقيل : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق[2].

أما النفي :فعرَّفه ابن فارس بقوله : « النون، والفاء، والحرف المعتل، أُصَيْلٌ، يدل على تعرية شيء من شئ، وإبعاده منه، ونفيت الشئ أنفيه نفياً»[3].

وفي معجم مصطلحات أصول الفقه:« النفى: عدم الإثبات والإقرار»[4].

---

(١) انظر : تشنيف المسامع ٢/ ٦٩١، والغيث الهامع ٢/ ٣٤٦، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص٤٣٤.

(٢) التعريفات ص ٢٢٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة ، باب النون والفاء وما يثلثهما ٥/ ٤٥٦.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٤٦١.

قلت : المعني اللغوي الذى ذكره ابن فارس أقرب إلي مراد الأصوليين مما قاله صاحب المعجم ، وما قاله أليق بمصطلح الفقهاء فيما يظهر لى.

الوارد : يطلق علي القوم يردون الماء، وعلي الطريق، والوِردُ، ضد الصَّدْر[1].

والأفعال:جمع فعل وهو كما قال الفيروزآبادى:« حركة الإنسان ، أو كناية عن كل عمل متعدٍ»[2].

وقال الراغب: « الفعل : التأثير من جهة مؤثر ، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة ، ولما كان بعلم أو غير علم ، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان ، والجمادات، والعمل مثله»[3].

***

(١) انظر: مجمل اللغة مادة «ورد» ٤/ ٩٢٣،مختار الصحاح ماة«ورد» ص٧١٦، والقاموس المحيط باب الدال فصل الواو ١/ ٣٥٧.

(٢) القاموس المحيط باب: اللام فصل: الفاء ٤/ ٣٢، وانظر أيضا: مجمل اللغة باب : الفاء والعين وما يثلثهما ٣/ ٧٢٣.

(٣) المفردات ص ٣٨٢، وانظر التعريفات ص١٦٨.

المسألة الأولى : في تحرير محل النزاع

لم أر من ذكر تحرير محل النزاع من العلماء في هذه المسألة صريحا، بذكر الصورة أو الصورة المتفق عليها ، وذكر الصورة أو الصور المختلف فيها، كما جرت العادة بذلك وإن كان يفهم من كلام الجصاص من الحنفية ما يمكن أن يكون موضع وفاق بين العلماء في المسألة ، وما هو موضع خلاف فيها ، وإن لم يجزم بذلك ، وقد تابعه الزركشي من الشافعية مع اختلاف في الأمثلة بينهما ، وتابعه ابن الهمام في بعض الصور.

فالذي يظهر : أنه متي قامت قرينة على أن المراد من حرف النفي الداخل علي الفعل - وإن شئت فقل: الماهية - نفي الأصل ، اعتد بذلك بلا خلاف ، نحو قوله تعالى :﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً﴾،(١) وقوله تعالى :﴿فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ ﴾(٣).

ومتي قامت القرينة علي أن المراد من حرف النفي الداخل على الفعل نفي الكمال مع بقاء الأصل، اعتد بذلك أيضا بلا خوف معروف، نحو قوله عزوجل:﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(٤)، ثم قال بعد ذلك ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾(٥) فنفاها أولا ثم

---

(١) سورة الواقعة آية ٢٥.

(٢) سورة الجاثية، آية ٣٥.

(٣) سورة الحديد ، آية ١٥.

(٤) سورة التوبة ، آية ١٢.

(٥) سورة التوبة ، آية ١٣.

أثبتها بعد ذلك ، فعلم أنه لم يرد بذلك نفي الأصل ، وإنما نفى الكمال؛ يعني لا أيمان لهم وافية يفون بها.

وإنما الخلاف بين العلماء فيما إذا ورد ذلك مطلقا، أي مجردا عن القرينة كقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] وقوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2] وقوله ﷺ :« لا صيام لمن لم يبيت

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الأذان، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث رقم (٧٥٦)، ص ١٥٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ:« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم(٣٩٤) ص١٦٩ عن عبادة بن الصامت أيضا رَضي الله عنه.

(٢) الحديث : أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب : الحث لجار المسجد علي الصلاة فيه إلا من عذر ١/ ٤٢٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه بهذا اللفظ.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ،باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٣/ ٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه وبنفس اللفظ. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ، باب : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١/ ٢٤٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه باللفظ الذي معنا أيضا.

وقد اختلف العلماء في درجته فمنهم من ضعفه ، ومنهم من احتج به ،فممن ضعفه ابن حجر رحمه الله حيث قال في التلخيص الحبير ٢/ ٣١، حديث : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس، وهو ضعيف ،ليس له إسناد ثابت".

وممن احتج به مع أنه في الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن بعض العلماء تقويته حيث قال في مجموع الفتاوي ٢٣/ ٢٣٣، هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر ، وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلي النبي ﷺ ، وقوي ذلك بعض الحفاظ ، قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفى دخل علي فعل شرعي إلا لترك واجب فيه ، كقوله : " لا صلاة إلا بأم القرآن" ولا إيمان لمن لا أمانة له " ونحو ذلك".

ثم قال في ص ٢٤١ "وقد قواه عبد الحق الأشبيلي ، وأيضا فلو كانت (الجماعة) واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته".

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٩١،:ومن شواهده : حديث السنن" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر".. وقد صح من قول علي ، ورواه الشافعي عن علي وابن أبي شيبةموقوفا بلفظ:" لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا".

الصيام من الليل"[1] ، وقوله ﷺ :" لا نكاح إلا بولي"[2] ونحوه فاختلفوا فيه هل هو مجمل أم لا؟[3]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الصيام ، باب النية في الصيام ، حديث رقم (٢٤٥٤) ص ٢٧٨،عن حفصه رضى الله عنها مرفوعا، بلفظ من لم يجمع الصيام من الفجر فلا صيام له".

وأخرجه الترمذى في كتاب : الصوم ،باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، حديث رقم (٧٣٠) عن حفصة رضى الله عنها ،باللفظ الذي ذكره أبو داود مرفوعا أيضا وأخرجه النسائي في كتاب : الصيام، باب:ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك حديث رقم (٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩) عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها من عدة طرق، موقوفا عليها وبلفظ:"لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر".

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، حديث رقم (١٧٠٠) ص ١٨٥ عن حفصه رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ :« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قلت : بيبت وبجمع بمعني واحد كما قال النووى في المجموع ٦/ ٢٨٩، ثم قال عن الحديث: « وحديث حفصه رضى الله عنها .. روي مرفوعا ، وموقوفا ، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها ، والحديث حسن يحتج به اعتمادا علي رواية الثقات الرافعين».

وانظر كذلك : التلخيص الحبير ٢/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في الولى ، حديث رقم (٢٠٨٤) ص ٢٣٨ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه بهذا اللفظ.

وأخرجه الترمذي في كتاب : النكاح ، باب ما جاء : لا نكاح إلا بولي" حديث رقم (١١٠١) ص ١٩٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ،حديث رقم (١٨٨١) وكلهم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وبنفس اللفظ الذي معنا ، وقد صححه الألبانى فى إرواء الغليل ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر : أحكام القرآن ١/ ٢٢-٢٣ وأصول الفقه المسمى بالفصول ص ٣٥١-٣٥٣، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦، وتيسير التحرير ١/ ١٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٦٦.

المسألة الثانية في : أقوال العلماء

للعلمـاء فيما يقتضيه الـنفى الداخل علي أفعال واقـعة أقوال ، كما يلى:

الـقـول الأول : أنه لا يقـتضى الإجمـال،وإنما هو لنـفى الحقيـقة الشرعيـة، فالصلاة بلا وضوء ليسـت بصلاة شرعية، والصيـام بلا نية من الليل ليس بصيام شرعى، والنكاح بلا ولى ليس بنكاح شرعى.

وهذا قول أبى الحسن الـبصرى من المعتزلة، وأبى الخطـاب الحنبلى وابن دقيق العبد ،وحكاه ابن تيميـة، والتلمسانى دون نسبة،وإليه ذهب ابن الهمام والأنصارى من الحنفية ونسبه الأخير لجميعهم[1].

قال أبو الحسين:" ومن ذلك حرف النفى إذا دخل علي الفعل، متي لم يكن الفعل علي صفة من الـصفات، وذلك ضربان: أحدهما: يمكن انتفـاء الفعل متي لـم تحصل تلك الصـفة،والآخر لا يمكن انتـفاء ذلك الفعل.

فمثال الأول :قول الـنبى ﷺ ، لا صلاة إلا بفاتحة الكـتاب" فحرف النفـي دخل على الـصلاة الشرعيـة ، فظاهره إذا يقـتضى نفـي الصلاة الشرعية مع انتفاء الفاتحة وذلك ممكن فوجب حمل الكلام عليه"[2].

وقال أبو الخطاب:" والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة، بل تدل

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٥، وأحكام الأحكـام ٢/ ١٣، ومجموع الفتـاوى ١٩/ ٢٩١، ومفتاح الـوصول ص٥٧، وتيـسـير الـتحـرير ٦/ ١٦٩،وفـواتح الرحـموت ٢/ ٣٨-٣٩، وإرشـاد الفحول ص١٧١، ونيل الأوطار ٣/ ٤٦، ومذكرة أصول الفقه ص٣٢٤.

(٢) المعتمد ، الموضع الـسابق.

بظاهرهـا علي نفى صلاة شـرعية أو صيام أو نكـاح شرعي لأن حرف النفى من قول الرسول ﷺ إذا دخل علي ذلك لم يحمل إلا علي معانيه الشرعية..»[1].

وقال ابن دقيق العـيد في كلامه علي الحديث السـابق :" لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية وإنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة علي غير عرف الشـرع، وكذلك لفـظ الصيام وغيـره، أما إذا حمل عـلي عرف الشـرع فيكون مـنتفيـا حقيـقة ، ولا نحتـاج إلى الإضمار المؤدى إلي الإجمال»[2].

وقال شيخ الإسـلام : " ثم يختلفـون في حرف النفي الـداخل علي المسميـات الشرعية ، فأكـثرهم يقولون:هو لـنفي الفعل فـلا يجزئ مع هذا النفى "[3].

وقال ابن التلـمسانى: " ومن يري أنها غـير مجملة ، منهـم من يمنع الاحتيـاج إلي الإضمار؛ لأن هذه لمـا كانت حقائـق شرعية صح تـعلق النفـي بها ، وما يـوجد منفكـا عن الشروط فلـيس بنكـاح شرعي، ولا صيام شرعى "[4].

وقال ابن الهمام : " لا إجمال فيما يـنفي من الأفعال الشرعية ، كلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب....".

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٣٤.

(٢) أحكام الأحكام ٢/ ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩١.

(٤) مفتاح الوصول ص ٥٧.

وقال ابن أمير الحاج في شرحه :"... لأن المتبادر إلى الفهم من نفي الفعل الشرعي أحد أمرين: إما نفي الوجود وهو الأظهر، وإما نفي الصحة ، وحيث فرض جزئية الصحة من مفهوم الكلى كان نفي الصحة مستلزما لنفي الوجود، ولا شك أن نفي الوجود مستلزم لنفي الصحة ،لأنه لا صحة بدون الوجود فإذن بينهما تلازم ، وقد عرفت أن نفي لوجود أظهر وأقرب إلي الفهم فتعين"[1].

وقال ابن عبد الشكور:" وعلي أصول الحنفية يحمل علي نفي الذات وهو الحقيقة"[2].

وقال الشوكاني : " وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن ، لأن المراد بالصلاة معناه الشرعي لا اللغوى"[3].

وقال الشنقيطى : " قوله " لا صلاة إلا بطهور"[4] ، ليس بمجمل

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٦٩.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٣٩.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٤٦.

(٤) الحديث ذكره الزنجاني في تخريج الفروع ص ١١٥ وغيره من علماء الأصول بهذا اللفظ، وكذا ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٩، ثم قال:"لمْ أر هذا الحديث بهذا اللفظ". قلت": أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة ، باب وجود الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤) ص١١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ"لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وبنفس لفظ مسلم أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ،حديث رقم (١) ص١٩، وزاد فيه : "قال هناد في حديثه : إلا بطهور. [ثم قال]: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن".

وأما بلفظ الوضوء بدل الطهور فقد أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في التسمية علي الوضوء حديث رقم (١٠١) ص ٣٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ:" لا صلاة لمن لا وضوء له".

=

أيضا لأن المراد نفي الصحة وإن شئت قلت: نفي الصلاة بمعنى حقيقتها الشرعية"[1].

قلت : وهذا القول هو الموافق لأصل القوم في مسألة الحقائق الشرعية ،فالكل يثبتها ؛ المعتزلة وأهل الأثر ، وإن اختلفوا في كيفية ثبوتها ، هل هو : بطريق النقل من المعني اللغوي له إلى المعني الشرعي، كما تقول المعتزلة [2]، أو بطريق الاستعمال علي وجه يختص بمراد الشارع لا مطلقة"، كما هو قول أهل السنة[3].

القول الثاني : أنه لا يقتضى الإجمال، وإنما هو ظاهر في نفي الصحة وإن شئت فقل، في نفي الأجزاء.

وهذا قول جمهور العلماء من مختلف المذاهب ، بل نسبه ابن مفلح للأئمة الثلاثة ؛ مالك والشافعي وأحمد،وبه قال الجصاص من الحنفية، وإمام الحرمين والغزالى وابن السبكي من الشافعية ، والمازرى، والمجد بن تيمية والطوفى وابن مفلح[4].

= وهذا اللفظ أقرب للفظ الذى معنا حيث دخل النفي على الفعل الشرعى، ثم إذا علمنا : أن معني الطهور والوضوء واحد فلا إشكال، قال النووى في شرح صحيح مسلم ١/ ٩٩:" قال جمهور أهل اللغة : يقال: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الماء الذى يتطهر به " وانظر: النهاية فى غريب الحديث مادة "طهر" ٣/ ١٤٧.

كما أن انتفاء القبول الذى في حديث مسلم يمكن الاستدلال به علي انتفاء الصحة عند بعض المتقدمين كما قال ذلك ابن دقيق العيد في الأحكام ١/ ١٢ ، وله في ذلك بحث قيم.

(١) مذكرة في أصول الفقه ص٣٢٤. (٢) انظر المعتمد ١/ ٢٣-٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٨-٣٠١.

(٤) انظر: أصول الفقه ٣/ ١٠٠٦-١٠٠٧، والفصول في الأصول ص٣٥٤، والبرهان ١/ ٣٠٦، والمستصفى ١/ ٣٥٣، وإيضاح المحصول ص٢٣٥-٢٣٦، والمسودة في أصول الفقه ص٩٧-٩٨،وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٥، ٦٦٧، ورفع الحاجب ٣/ ٣٩٢.

قال ابن مفلح: " لا إجمال في نحو : لا صلاة إلا بطهور" .. ويقتضى نفي الصحة عند أحمد ومالك والشافعى[1].

وقال الجصاص ـ وقد نقل كلام عيسى بن أبان في معني قوله ﷺ :"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[2]"ـ :" فدل قوله : أن له معني غير الظاهر ؛ أن الذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو : نفي الأصل، وأنه إنما صار إلي نفي الكمال بدلالة ، وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأنهم لا يختلفون أن دخوله على الخبر عن الفعل يقتضى نفيه رأسا ، وهذا ظاهر معقول من اللفظ فى دخوله علي الاسم أيضا، كقولنا : لا إله إلا الله"[3].

وقال إمام الحرمين : " فمذهبنا المختار : أن اللفظ ظاهر في الجواز ، مجاز في نفي الكمال"[4].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ، الموضع السابق.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : التسمية علي الوضوء، حديث رقم (١٠١) ص ٣٥ عن أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ:" لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

وأخرجه الترمذى في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥) ص ٢٣ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه باللفظ الذى معناه.

وأخرجه ابن ماجه باللفظ الذي معنا في كتاب: الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية علي الوضوء ، حديث رقم (٣٩٧) ص٥٧.

وأخرجه الحاكم في كتاب : الطهارة ١/ ١٤٦ عن أبى هريرة رضي الله عنه بمثل اللفظ الذى ذكره أبو داود ثم قال :" هذا حديث صحيح حسن الإسناد".

وقد أطال ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٢-٧٦ النفس عليه. وانظر نيل الأوطار ١/ ١٨٤، حيث ذكر الشوكاني : أن هذا الباب لا يخلو من صريح ، وصحيح غير صريح.

(٣) الفصول في الأصول ص ٣٥٤. (٤) البرهان ١/ ٣٠٦.

وقال الغزالى : "والمختار : أنه ظاهر في نفى الصحة ، محتمل لنفي الكمال"[1].

وقال المازرى بعد ذكره لكلام إمام الحرمين السابق :" وهذا المذهب الذي اختاره هو : الأصح عندى"[2].

فإن قيل: أبوجد فرق بين القولين؟

قلت : من العلماء مَنّ فرق بينهما ، وهو صريح صنيع التلمساني حيث قال: " ومن يرى أنها غير مجملة، منهم: من يمنع الاحتياج إلي الإضمار ، لأن هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها ، وما يوجد منفكا عن الشرط فليس بنكاح شرعي، ولا صيام شرعى.

ومنهم من يسلم الإضمار، ويقول : يتعين نفي الصحة؛ لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه ، والعرف فى مثل هذا نفي الفائدة، وأيضا فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ علي أقرب المجازات، وما يصير الحقيقة كالعدم أولي وأقرب إلي نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك ، وإذا انتفت الصحة كان أقرب إلي نفي الحقيقة، فإضمارها أولي"[3].

ويفهم من كلام بعض العلماء أنه لا فرق بين القولين ، ومنهم: الزركشى حيث قال : "واختار إمام الحرمين والغزالى : أن النفي ظاهر

---

(١) المحصول ١/ ٣٥٣.

(٢) ايضاح المحصول ص٢٣٦.

(٣) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع علي الأصول ص٥٧.

في الإجزاء . ومعني الإجزاء عندهم : أسماء الصورة الشرعية"[1].

وهو صريح كلام الشنقيطى حيث قال:" المراد نفي الصحة، وإن شئت قلت : نفي الصلاة بمعني حقيقتها الشرعية ، والمعنيان متلازمان؛ لأن الصحة كلما وجدت فحقيقة الصلاة الشرعية موجودة ، وكلما عدمت فهى معدومة.

[ثم قال في النفى الوارد علي العمل] : فالمراد فيه نفي الصحة والاعتداد ، وإن شئت قلت: نفي العمل باعتبار حقيقته الشرعية. كما قدمنا في مبحث : "لا صلاة إلا بطهور" [2] وقد يؤخذ ذلك من صنيع الطوفى حيث عبر مرة بنفى الحقيقة الشرعية ومرة أخري بنفي الصحة.

فإن قيل: فما الذي تحرر لديك في هذا المقام؟

قلت : يظهر لى والله أعلم : أن الخلاف راجع إلي خلاف في وجهة النظر ، فمن نظر إلي اللفظ ، وأن القول بنفي الحقيقة الشرعية لا يحتاج إلى إضمار بخلاف القول : أن النفى ظاهر في نفي الصحة[3] اعتبرهما قولين لا قولا واحدا.

ومن نظرإلي الحكم وأنه لا يعتد بذلك الفعل على القولين، وإلى المعني وهو التلازم بين معني الصحة ، والحقيقة الشرعية نفيا وإثباتا، كما سبق في كلام الشنقيطى ونقله الشوكانى أيضاعن ابن سيد الناس[4]، من نظر هذه النظرة لا فرق عنده بين القولين ويجوز علي

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٦٨.
(٢) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٢٤-٣٢٥.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٥-٦٦٧.
(٤) انظر : نيل الأوطار ١/ ١٨٤.

قوله: أن يعبر بأحدهما عن الآخر.

القول الثالث : إن دخل النفي على مسمي شرعي كالصلاة والصوم فيقتضى نفي الصحة ولا إجمال فيه ، وإن دخل علي مسمى حقيقى وإن شئت فقل: لغوى نحو: لا شهادة لمجلود فى قذف، فإما أن يكون له حكم واحد، أو حكمان؛ فإن كان له حكم واحد فقط، نحو قولنا، لا شهادة لمجلود فى قذف" تعين ذلك الحكم وهو: الجواز في المثال، وانصرف النفي إليه وإن كان له حكمان: الجواز والفضيلة مثلا اقتضى النفي الإجمال وقد حكى هذا القول الإمام الرازى دون نسبة معينة وتابعه علي ذلك الهندى ، والقرافى، والإسنوي، واختاره الزركشى في البحر[1].

قال الإمام الرازى: ومن الناس من فصل: وقال: هذا النفي إما أن يكون داخلا علي مسمى شرعى، أو مسمي حقيقى، فإن كان الأول فلا إجمال، أما إن كان المسمى حقيقيا، فإما أن يكون له حكم واحد أو أكثر من حكم واحد.

والأول : كقولنا : " لا شهادة لمجلود فى قذف" لأنه لا يمكن صرف النفي إلى ذات الشهادة ، لأنها قد وجدت ، فلا بد من صرف النفى إلي حكمها وليس لها إلا حكم واحد وهو الجواز، وإذا لم يكن له إلا هذا الحكم الواحد انصرف النفي إليه فصح التعلق به.

---

(١) انظر : المحصول ٣/ ٢٤٩-٢٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨٢٥-١٨٢٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦-٢٧٧، ونهاية السول ٢/ ٥١٤-٥١٥،والبحر المحيط ٣/ ٤٧٠.

أما إذا كان له حكمان: الفضيلة، والجواز فلم يكن صرفه إلي أحدهما أولي من الآخر فيتعين الإجمال، هذا قول الأكثرين"[1].

وقال الزركشي: "والمختار : وعليه جماعة: أنه إن دخل علي مسمى شرعي، كالصلاة ، فالمراد نفى الصحة ، فلا إجمال، وإن دخل علي مسمى حقيقى ،نظر فيه ، فإن لم يكن إلا حكم واحد تعين ،كقوله: لا شهادة لمجلود فى قذف.. وإن كان له حكمان : الفضيلة والجواز، فهو مجمل"[2].

القول الرابع : أنه عام في نفى الصحة والكمال، وقد ذهب إليه القاضى أبو يعلي الحنبلى وأبوإسحاق الشيرازي في شرح اللمع،وقد حكاه إمام الحرمين عن بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما أورده دون نسبة الغزالى ، والمازري، والمجد بن تيمية والزركشى[3].

قال أبو يعلي: قوله، "لانكاح إلا بولى" عام في الصحة والكمال"[4].

ثم قال في موضع آخر : " ولا نكاح إلا بولى " يعم الكمال والصحة"[5].

---

(١) المحصول نفس المرجع السابق.

(٢) البحر المحيط ، الموضع السابق نفسه.

(٣) انظر: العدة ٢/ ٥١٥، ٥١٧، وشرح اللمع ١/ ٤٦٠, ٤٦١، والبرهان ١/ ٣٠٧، والمنخول ص٤٠ وإيضاح المحصول ص٢٣٤، والمسودة ص٩٧، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣١.

(٤) العدة ، الجزء السابق ص ٥١٥.

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء، ص٥١٧.

وقال الشيرازى:" ومن ذلك ..." لا نكاح إلا بولى.."..و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"و"لا صلاة إلي بفاتحة الكتاب" وما أشبه ذلك من الألفاظ .. منهم من قال: أنها عامة، وهو الصحيح"[1].

وقال إمام الحرمين : " وذهب ذاهبون من الفقهاء إلي أن .. اللفظ عام في نفي الجواز والكمال"[2].

وقال المازرى: " ومن هؤلاء من صار إلي أن الذات لم تقصد بالخطاب أصلا ، حتي تفتقر إلي دلالة التخصيص بتقديم العلم بصدق الرسول، ولكنها موضوعة لنفي الوصفين جميعا بحق العموم، على أصل القائلين بالعموم فى المحذوفات والمنطوقات"[3].

القول الخامس: أنه عام في نفي الوجود؛ أي الذات، ونفي الحكم، خص الوجود بدليل العقل والحس علي أنه غير مراد للشارع بالنفي، وبقي نفي الحكم علي العموم، وقد حكي هذا القول إمام الحرمين في كتابيه التلخيص والبرهان، ونسبه في الثاني لجمهور الفقهاء، ولم يسم أحدا منهم ،وقد تابعه علي ذكره الغزالى ، والمازرى، والمجد بن تيمية وابن مفلح وغيرهم[4].

قال في البرهان:" وذهب جمهور الفقهاء إلي أن اللفظة عامة تتناول

---

(١) شرح اللمع نفس الموضع. (٢) البرهان ١/ ٣٠٧.

(٣) إيضاح المحصول ص٢٣٤

(٤) انظر البرهان ١/ ٣٠٧،والتلخيص ١/ ٢٠٤، والمنخول ص١٤٠، وايضاح المحصول ص ٢٣٤، والمسودة ص٩٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٠٧، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧٩، وشرح الكوكب ٣/ ٤٣١.

نفى الوجود ونفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد، فكان ذلك تخصيصا بمسلك الحس وقضية العقل"[1].

فإن قيل: فهل هذا القول يلحق بالقول بالإجمال، أم بعدم الإجمال؟

قلت : ذهب المجد بن تيمية إلي أنه من باب الظاهر لا المجمل حيث قال:" وأما الذين جعلوه ظاهرا فلهم ثلاثة أقوال: منهم من قال: اللفظ عام يتناول نفي الوجود، ونفي الحكم ، لكن خص منه الوجود بقضية دليل العقل فيبقى نفي الحكم علي العموم"[2].

وقضية نقل المرداوى عن البرماوى من الشافعية : أنه يلحق بالمجمل، حيث قال" "وقيل : عام في نفي الوجود والحكم ، خص الوجود بالعقل، وهو لأرباب القول بأنه مجمل، كما ذكره البرماوى"[3].

ويظهر لى : أن من نظر إلي اللفظ ، قال : ليس من باب الإجمال ، فالمجمل هو مالم تتضح دلالته ، بخلاف العام.

ومن نظر إلي الحكم قال: إنه مجمل، لأن العام لا ينبغى العمل به في عمومه قبل البحث عن المخصص، وهو بهذا أقرب إلي المجمل إذ لا يجوز العمل به إلا بعد ورود البيان ، كما أن المجمل يجب الإيمان به ،والعام يجب اعتقاد عمومه ، فأشبه المجمل في حكمين والظاهر في حكم واحد ، والله أعلم.

---

(١) البرهان، الموضع السابق.

(٢) المسودة ص ٩٧ ،وانظر كذلك إيضاح المحصول ، ص٢٣٤.

(٣) التحبير ، شرح التحرير ، الموضع السابق.

القول السادس: أنه مجمل ، لتردده بين نفي الصحة والكمال، وإن شئت فقل بين نفي الإجزاء والكمال، وليس بمجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم ، بل هو من تلك الجهة ظاهر في نفي الحكم.

وهذا قول القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد، وأبي عبد الله البصري من المعتزلة- ومن نقل عنهما خلاف هذا ففي نقله نظر - كما نسبه ابن السمعاني للكرخي من الحنفية[1].

قال الباقلاني: "ومما ألحق بالمجمل وليس منه في شئ قوله عليه السلام:" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" و"لانكاح إلا بولي"و" لا صلاة إلا بطهور" .. لأن معني هذا الكلام مفهوم في عرف أهل اللغة والاستعمال قبل ورود الشرع والرسالة ، فوجب أن يعقل من هذا النفي كون العمل شرعيا مكتسبا للثواب ومقيدا به.

فأما أن لا يفهم منه معني ، أو يفهم منه نفي ذات العمل الواقع المذكور فإنه قول باطل، ومع هذا فإنه يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال واحتمال من غير هذا الوجه الذي ظنوه ، وهو : تردده بين نفي شيئين يصح القصد به إلي كل واحد منهما بدلا من الآخر ، وهو : أن يكون المراد بقوله :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" شرعي مجد ومجزئ معتد به لصاحبه ، ويجوز أن يكون أراد:لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل كامل فاضل، وإن كان شرعيا مجزئا ومعتدا به

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد ١/ ٣٨١-٣٨٤، والمعتمد ١/ ٣٣٥، والمنخول ص١٤٠، وايضاح المحصول ص ٢٣٣-٢٣٤، والمحصول لابن العربي ص٣٤-٣٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٦، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٣٥.

إلا أنه غير كامل وفاضل"[1].

وقال أبو الحسين : " وكان الشيخ أبو عبد الله يجعل هذه الألفاظ مجملة: قال: لأن المنفى موجود مع انتفاء الشرط، فعلمنا أنه أراد نفي أحكامه ، وليس بعض الأحكام بأن يكون هو المنفي أولى من حكم آخر: إذ اللفظ لا يتناول الأحكام على جهة العموم ، ولا على جهة الخصوص؛ ولأنه يتناقض حمل ذلك على نفي الكمال ونفى الأجزاء؛ لأن فى ضمن نفي الكمال نفي الأجزاء"[2].

وقال ابن السمعاني، وقد كان حنفيا قبل أن يتشفع:" وقال الكرخى وأبو عبد الله البصرى: إذا لم يكن المراد نفي صورة الصلاة والصوم، كان المراد بذلك نفي الحكم شرعا؛ فيجوز أنه أراد به نفي حكم الجواز، و يجوز أنه أراد به نفي الفضيلة فلا يمكن الحمل عليها جميعا؛ لأن نفي الفضيلة من ضرورته وجود الجواز، ولأنه مضمر ، ودعوي العموم في المضمر لا تجوز ، وإذا لم يصح دعوي العموم وجب التوقف إلى أن يعلم المراد"[3].

القول السابع : أنه يقتضى الإجمال، فهو متردد بين نفي العمل حسا؛ أي صورة وبين نفيه حكما ، وهذا القول نسبه الغزالى للمعتزلة، ونسبه ابن برهان لأبى علي الجبائى وابنه أبى هاشم منهم[4].

---

(١) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨١-٣٨٣. (٢) المعتمد ١/ ٣٣٥.

(٣) قواطع الأدلة ٢/ ١٤٢-١٤٣.

(٤) انظر :المستصفى ١/ ٣٥١-٣٥٢، والمنخول، ص١٣٩، والوصول إلي الأصول ١/ ١٠٥-١٠٦، وإيضاح المحصول ص٢٣٣، والمسودة ص٩٧، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٦.

قال الغزالى في المستصفى بعد أن ساق جملة من الأحاديث موضع النزاع:" وقالت المعتزلة : هو :مجمل؛ لتردده بين نفى الصورة والحكم"[1].

وقال في المنخول: "صيغة النفي بلا إذا اتصلت بالجنس لم تقتض الإجمال، وزعمت المعتزلة: أنها مجملة من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حسا وبين نفيه حكما"[2].

وقال ابن برهان: " النفي المضاف إلي الجنس. نقل عن الجبائى وابنه أبي هاشم أنهما قالا : هو مجمل"[3].

قلت: وفي نسبة هذا القول إلي المعتزلة عامة نظر ، وذلك : لأن أبا الحسين وأبا عبد الله البصريان منهم لم يقولا بهذا القول، وكذا الرازى الجصاص وقد سبقت أقوالهم وقد اقتصر الزركشى في البحر علي النقل عن ابن برهان دون الغزالى[4]، ولم أقف علي هذا القول في المعتمد، والجزء الخاص بالشرعيات من كتب القوم، ثم هو ينافي أصلهم القائل بثبوت الحقائق الشرعية ، وبهذا فالأقرب ما قاله ابن برهان في نسبته هذا القول دون ما قاله غيره.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا القول والذى قبله ، فكلاهما يقول: بالإجمال؟

---

(١) المستصفى ، الموضع السابق

(٢) المنخول ، الصفحة السابقة.

(٣) الوصول إلي الأصول نفس الجزء والصفحة السابقة.

(٤) انظر: البحر ٣/ ٤٦٦، فما بعد.

قلت : الفرق واضح ، دون طويل تأمل، ونزيده وضوحا بما قاله إمام الحرمين في الجواب عن هذا السؤال، حيث قال ما نصه:"الفرق بين المذهبين [أى مذهب المعتزلة أصحاب القول السابع ومذهب القاضى الباقلانى]: أن الذين إدعوا الإجمال أولا [أي المعتزلة] أسندوه إلي توقع نفي الأعيان ، وهو مستحيل.

ونحن : أسندنا الإبهام إلي الأحكام ، ثم هذا الذى ذكرناه مع المصير إلي القول بالعموم ، ونحن إن نفينا العموم لم نحتج إلي إيضاح وجه الإجمال علي الوجه الذي ذكرناه"[1].

القول الثامن: أنه يقتضي الإجمال ؛ لتردد النفى بين نفي المعني اللغوي ونفي المعني الشرعى، فالصلاة مترددة بين الدعاء والأفعال الشرعية المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، والصيام بين الإمساك المطلق لغة والإمساك الشرعي الخاص.

وهذا القول لم أر من نسبه لأحد ،غير أن بعض العلماء قد ذكره كأحد الأسباب التي يرجع إليها القول بالإجمال علي نحو ما مضى فى القولين السابقين[2]. والله أعلم.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٨، وانظر كذلك ، البحر المحيط ٣/ ٤٦٩.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٣-٦٦٤، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٨.

المسألة الثالثة في : الأدلة ومناقشاتها

لما كان القولان الأول والثاني بمعني واحد، لما ثبت من التلازم بين نفي الصحة ونفي الحقيقة الشرعية رأيت من المناسب إيراد أدلة القولين في موضع واحد، فنقول: استدل للقول الأول والثاني بما يلى:

أولاً: أن الأصل حمل الكلام علي ما هو حقيقة فيه ، ومعلوم أن النبى ﷺ قد بعث لبيان الأحكام الشرعية ، لا لبيان المعاني اللغوية ، فيكون النفي في الأحاديث محل النزاع وما شابهها متوجها إلي نفى الذات، أى الحقيقة الشرعية لإمكان ذلك ؛ إذ المراد بالصلاة والصيام والنكاح المنفية ، المعني الشرعي لها لأنه عرف الشارع لا المعني اللغوى، فاستقام نفى الذات ؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ،فلا حاجة إلي إضمار الصحة أو الإجزاء، ولا الكمال، فالحاجة إلي ذلك إنما تكون عند عدم إمكان انتفاء الذات[1].

فإن قيل: قد تسمي الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف النفي إليها، وكذلك الحال بالنسبة للصيام والنكاح ونحوها[2].

قلنا: لاتسمي صلاة حقيقة، وإنما ذلك مجاز ، أي وصفنا لها بأنها

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٥، والتمهيد ٢/ ٢٣٤،والأحكام ٣/ ١٧، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٣-١٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٥-٦٦٦، وفتح البارى ١/ ٢٣٤-٢٣٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨، وإرشاد الفحول ص١٧٠-١٧١، ونيل الأوطار ٣/ ٤٦، ومذكرة أصول الفقه ص٣٢٤.

(٢) انظر: التمهيد ، الموضع السابق.

صلاة، ويكون المراد أنها علي صورة الصلاة ، وكلام الرسول ﷺ ينصرف إلي الحقيقة ما أمكن ذلك ، وهو ممكن[1].

ثانيا : إذا سلمنا تنزلا أنه لا عرف للشرع في ذلك ، وأن تلك الألفاظ منزلة علي عرف اللغة، فعرف أهل اللغة في مثل تلك الألفاظ ظاهر فى نفى الفائدة والجدوى من كل فعل متحقق الوجود، فذلك هو المتبادر إلي الذهن منه، نحو قولهم: لا علم إلا ما نفع ، ولا حكم إلا لله ، ولا بلد إلا بسلطان ، ولا كلام إلا ما نفع ، وإذا انتفت الفائدة والجدوى لزم من ذلك نفي الصحة ،فصحيح لا فائدة ولا جدوى له غير معقول، ونفي الصحة ونفي الحقيقة الشرعية متلازمان من حيث المعنى؛ لأن الصحة كلما وجدت فحقيقة الصلاة الشرعية والصوم الشرعي والنكاح الشرعي موجودة ، وكلما عدمت فهي معدومة[2].

ثالثا: إذا سلمنا جدلا أنه لا عرف للشارع ولا لأهل اللغة في ذلك ، وأنه لا بد من الإضمار ، فالمتعين إضمار الصحة أو الأجزاء دون الكمال، وذلك لأمرين:

الأول : لأن لفظ الصحة هو أقرب المجازات الشبيهة بالحقيقة فما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل وهذا إن لم يكن معنى نفي الصحة ونفى الحقيقة متلازمان.

---

(١) انظر المعتمد ٢/ ٣٣٥، والتمهيد ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر : شرح اللمع ١/ ٤٦١،وأحكام الفصول ص٢٨٩، والمستصفى ١/ ٣٥٤، والأحكام ٣/ ١٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩، وإرشادالفحول ص١٧٠.

الثاني: أنه قد جاء في رواية الدارقطني التصريح بلفظ الإجزاء حيث قال ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب" ويمكن حمل النفي في الصيام والنكاح علي ذلك أيضا عملا بأن الأصل في الكلام الحقيقة وهذه هى الحقيقة الشرعية[1].

فإن قيل: فكيف يكون الاستدلال علي طريقة من يفرق بين القولين، وأن القول الأول لا حاجة معه إلي الإضمار بخلاف الثانى؟

قلت: يكون الدليل الأول خاصا بالقول الأول، والدليل الثالث يستدل به للقول الثاني على وجه الخصوص، والدليل الثاني يصلح الاستدلال به لكل من القولين. والله أعلم.

أدلة القول الثالث: أما أصحاب القول الثالث: القائلون بالتفصيل فاستدلوا علي ما ذهبوا إليه في مقتضى النفي الداخل علي مسمى شرعى بما استدل به القائلون: بأنه يقتضى نفي الحقيقة الشرعية للفعل لإمكانها، وحملا للكلام علي ما هو حقيقة فيه، كقولهم: لا رجل في الدار[2].

وأما النفى الداخل علي مسمى لغوى، وكان له حكم واحد فقط، كالشهادة علي الزنا ليس لها إلا حكم واحد وهو الجواز فقط وليس لها صحة وكمال، وكشهادة المجلود في قذف ليس لها إلا حكم واحد وهو عدم الجواز، فيتعين نفي ذلك الحكم الواحد، لأن النفى

(١) انظر: المستصفى ١/ ٣٥٣، والأحكام ٣/ ١٧، وإرشاد الفحول ص١٧٠، ونيل الأوطار ٣/ ٤٦.

(٢) راجع ص٢٣-٢٤، وانظر: المحصول ٣/ ٢٤٩-٢٥١، وشرح تنقيح الفصول ص٢٧٦-٢٧٧، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٢٥-١٨٢٧.

دخل علي واقع والواقع محال نفيه ، فصح تعلق النفي بذلك الحكم لئلا يتعطل النص[1].

وأما إن كان لذلك المسمى اللغوي حكمان ، كالصحة والكمال مثلا ، فيتعين الإجمال فلم أر من صرح بأدلتهم علي هذا، ويمكن أن يستدل لهم عليه بما استدل به القائلون ، بأن النفي الوارد علي الفعل يقتضى الإجمال مطلقا، لتردده بين نفي الأحكام ، وهم الباقلانى ومن معه ، كما سيأتى[2].

ويجاب علي هؤلاء بما أجيب به علي أولئك[3].

أدلة القول الرابع : واستدل أصحاب القول الرابع : القائلون بأن النفى يقتضى نفي جميع الأحكام بما يلي:

أولا : ما استدل به أبو يعلي الحنبلي حيث قال : "دليلنا أن قوله:" رفع" قد علم أنه ما أراد به نفي الفعل؛ لأن ذلك لا يمكن رفعه بعد وقوعه.

وكذلك قوله : "لا نكاح إلا بولى" لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وإنما أريد ما تعلق بذلك الفعل والعقد، فصار اللفظ محمولا علي ذلك بنفسه لا بدليل ، ويحصل تقديره ، كأنه قال:رفع عن أمتي ما تعلق بالخطأ والنسيان فيعم المأثم والحكم، ولا نكاح إلا بولى ، يعم الكمال والصحة"[4].

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، نفس الموضع (٢)،(٣) انظر ص ٢٨-٣٠ من هذا البحث.
(٤) العدة ٢/ ٥١٧.

ثـانـيـا: أن النبى ﷺ قـد بعث لبيان الشـرعيات ،لا لبيان الـلغويات والمشاهدات ، فينبغي أن يحمل نفـيه وإثباته علي نفى وإثبات الأحكام الشرعية فإذا قال:" لا صلاة" يحمل النفي على الصلاة الشرعية أي كل ما يحمله الشرع من كامل أو جـائز، وإذا قال " لانكاح" يحمل علي ما يسمي نكاحا في الشرع، وهـذا كما لو قال:" لا رجل في الدار" لما كان القصد نفى من يسمي رجلا في لغة الـعرب حمل علي ما يحتمله لفظ الرجل من طويل أو قصير ، فكذلك ما نحن فيه من النفى[1].

ثالـثا: أن لفظ : لا صلاة ، ولفظ لا نكاح ، مـوضوع في لغة العرب قبل ورود الـشرع للتأكـيد في نفـي الصفات ورفع الأحـكام، ألا تري أنهم يقولـون : ليس في البلد سلـطان وليس للناس ناظـر ،وليس لهم مدبر، ويريدون بذلك كله نفي الصفات التى يقع بها الاعتداد والكفاية ، وإذا كان هذا مقتضاه في لغة الـعرب وجب أن يحمل في كل موضع يرد فيه ذلـك اللفظ سواء أكان عبـادة أم عقدا علي عرف الـلغة إذا لـم يكن له عرف فى الشرع ، فإن كان له عـرف شرعي اقتضى ذلك المعني واقتضى معني آخـر وهو نفي الفعل الشرعي جملـة ، ومتى حمل علي ذلك العرف صار كسائر الكلام المبين[2].

وقد أجاب إمام الحرمين علي ذلك : بالمـنع ، فالعموم مع القول به ، إنما تـصح دعواه فيـما لا يتنـاقض ، وما قـالوه لا يخلـو من التنـاقض

---

(١) انظر : التبصرة ص ٢٠٤، وشرح اللمع ١/ ٤٦١، وأحكام الفصول ص٢٨٩.

(٢) انظـر : التبصـرة ص ٢٠٤، وشرح اللـمع ١/ ٤٦١، والواضـح فى أصول الفـقه ٢/ ٤٤٥، وأحكام الفصول ص٢٨٩.

والتهافت فمحال المصير إليه،ثم بين وجه تناقض قولهم: بأن النفي يعم جميع الأحكام حيث يتضمن نفي الجواز والكمال بقوله : ".. إن نفي الكمال ينبئ عن ثبوت الجواز والأجزاء مع انتفاء سمة الفضيلة ونفي الجواز ينافى ذلك.

وهذا كما أنا نقول: نفى سمة الإباحة تناقض وصف الوجوب، ويبطل قول من قال من نابتة الفقهاء: إن كل واجب مباح ، وليس كل مباح واجبا؛ فإن المباح ما يخير المكلف فى فعله وتركه من غير لوم واستحقاق ذم في واحد منهما ، وهذه الصيغة معدومة في الوجوب، فكذلك نفي الكمال إذا قدر مجردا أنبأ عن الإجزاء، ونفي الإجزاء يناقضه، فالحمل عليهما حمل علي النقيضين"[1].

وأصل هذ االجواب للقاضى الباقلانى[2]، وأخذ به إمام الحرمين، كما تابع المازري إمام الحرمين عليه[3] ، وأورده ابن السبكى ثم قال:" فافهم ما يلقي إليك فيه يظهر لك التنافى بين نفي الكمال والصحة، وتنكر به علي مدعي العموم[4].

الاستدلال للقول الخامس :

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الأصول وغيرها علي دليل لهذا القول علي مقتضى الصناعة الأصولية.

---

(١)التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) انظره في التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٤.

(٣) انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) رفع الحاجب ٣/ ٣٩٢.

الجواب عنه : وقدأجاب إمام الحرمين عن هذا القول فقال: "أما وجه الرد علي من زعم : أن النفي يعم المنفى وحكمه، ثم يخصص ذوات الأفعال بدلالات العقول، فهو أن نقول: انطواء اللفظ علي المعنيين المتضادين مستحيل وفاقا، والحمل علي نفي العين ونفي حكمها محال، فإن نفي الحكم جوازا أو كمالا ينبئ عن ثبوت الفعل مع انتفاء الحكم ، ونفي الذوات يصرح باستحالة الثبوت ، والحمل عليها حمل علي متناقض فلا محيص عنه"[1].

وقد تابعه علي هذا المازرى من المالكية[2].

أدلة القول السادس :

واستدل أصحاب القول السادس القائلون بالإجمال لتردد النفي بين نفي الأحكام من الصحة والكمال ، بما يلي:

أولا : أن اللفظ مجمل لتردده بين نفي الأحكام من الصحة والكمال، أو الفضيلة ، وليس بعضهما أولي من البعض الآخر، فكل واحد منهما يجوز أن يكون مقصودا بالنفى[3].

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : وهو متجه من قبل القائلين بالعموم، وهو : أنه يجوز حمل اللفظ علي نفي جميع الأحكام ، من الصحة والفضيلة ، فلا

---

(١) التلخيص ١/ ١٠٧، وانظر : البرهان ١/ ٣٠٧.

(٢) انظر : إيضاح المحصول ص٢٣٥.

(٣) انظر : التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٣،والمعتمد ١/ ٣٣٥،وأحكام الفصول ص٢٩٠، والوصول إلي الأصول ١/ ١٠٨.

يجوز علي الإطلاق دعوي الإجمال[1].

واعترض من قبل القائلين بالإجمال علي هذا الوجه : بأنه عبارة عن دعوي العموم فى المضمرات ، والعموم إنما هو من أحكام اللفظ وصفاته، ولا عموم في المضمرات[2].

وأجاب القائلون بالعموم": بعدم التسليم ، فالمضمر كالمظهر ، فتجوز دعوي العموم فيه كما تجوز في المظهر[3].

الوجه الثانى: أن حمل النفى علي نفي الصحة ، حقيقة ،وعلي نفى الكمال أو الفضيلة مجاز ،وينبغي حمل الكلام علي حقيقته حتي يقوم دليل بصرفه إلي مجازه ، وإنما قلنا أن مجاز في الفضيلة حقيقة في الصحة؛ لأن النبى ﷺ قد نفي ما يسمي صوما ، وبعد انتفاء الكمال أو الفضيلة يبقي ما يسمى صوما فسقط التمسك بهذا النوع من الاستدلال.

قلت : وهذا الوجه فى الجواب يتجه من القائلين بأنه ظاهر في نفي الصحة.

واستدلوا ثانيا : بأن حمل النفى علي نفى الصحة والكمال لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلي التناقض والتضاد" لأن النفي لكونها مجزئه

---

(١) انظر : أحكام الفصول ، والوصول إلي الأصول ، الموضع السابق.

(٢) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٥، وأحكام الفصول ص ٢٩٠، والتبصرة ص٢٠٤.

(٣) انظر التبصرة ص٣٠٥.

(٤) انظر : الوصول إلي الأصول ١/ ١٠٨، ورفع الحاجب ٣/ ٣٩٢.

ومعتدا بها ،ينفـي كونها شرعية ،والنفى لكونها فـاضلة موجب كونها شرعية معـتدا بها، وذلك متناقـض محال أن يراد باللفظ عـموم أمرين متناقضين، أو أمور متناقضة"[1].

وأجاب القائلون بالعموم : بمنع التناقض ، فلو كان تناقض لما صح الجمع بيـنهما بصريح الـلفظ ، كسائر المعـاني المتناقضة ، فـلما جاز أن يجمع بينـهما فيقول: لا نكاح كامل ولا جائـز إلا بولى، دل علي عدم التناقض[2].

واستدلوا ثالثا: فقالوا: أن حمل النفى علي نفي الجواز والكمال في وقت واحد لا يجوز ، لأنهما معنيان مختلفان ، ولا يجوز حمل اللفظ الواحد علي معنـيين مختلفين ، فثبت الإجمال، ووجـب التوقف حتى يرد البيان[3].

وأجيب من قبـل القائلين بالعمـوم: بعدم التسليم ؛ إذ يـجوز حمل اللفظ الواحـد علي معنيين مختلـفين ، كلفُظ القرء يحمل عـلي الطهر وعلي الحيض، واللمس يراد به الجماع واللمس باليد[4].

أدلة القول السابع :

استدل أصحاب القول السابع :القائـلين بالإجمال، لتردد النفي بين نفي الصورة ونفي الحكم بما يلي:

---

(١) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٤، وانظر المعتمد ١/ ٣٣٥، وايضاح المحصول ص ٢٣٤.

(٢) انظر : التبصرة ص ٣٠٥، وشرح اللمع ١/ ٤٦٣.

(٣)، (٤) انظر التبصرة ،. الصفحة السابقة ، وشرح اللمع الجزء السابق ٤٦٢-٤٦٣.

أولا :أن المجمل هو مالا يفهم معناه عند سماعه، ولفظ " لا صلاة إلا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام" غير مفهوم المعنى، فإنه يحتمل نفي الصلاة الحسية والصوم الحسي ويحتمل نفي الصلاة الشرعية والصوم الشرعى.

والجواب : أن الشارع إنما جاء لبيان الأمور الشرعية ومن هنا فلا يجوز أن يكون نفي الصلاة الحسية والصوم الحسى مقصودا بلفظ صاحب الشرع، فتعين نفي الصلاة الشرعية والصوم الشرعى ، وكذا النكاح الشرعى وهكذا.

فإن قيل : إن فيما ذكرتموه من فرق تلبيسا؛ لأن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، والصوم عبارة عن الإمساك ، فإذا قصد باللفظ معني آخر صار كأنه ذكر لفظ الفرس وأراد به الثور.

قلنا : يجاب عن هذا بثلاثة أجوبة كما يلى:

أولا : ينبغي أن يعلم أن لفظ الصلاة وكذا الصوم يطلق في اللغة علي وجه وفي الشرع علي وجه آخر، ومنكر هذا منكر للأسامى الشرعية، وقد قامت الأدلة علي إثباتها.

ثانيا : إن ذلك مستعمل في القرآن الكريم فقد قال تعالى :﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] والإكراه من حيث الصورة موجود غيرمنتف ، وإنما المنتفى حكمه.

ثالثا: أن هذا يجري في الاستعمال مجرى قول الرجل لغيره، لم

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٦.

تقل شيئا ولم تفعل شيئا، ولا يعني بذلك نفي القول والفعل حقيقة وإنما المراد بذلك أنه لم يقل شيئا نافعا ، ولم يفعل فعلا مجديا [1].

رابعا : أن الذى نفاه صاحب الشرع هو : العمل أو الصلاة أو النكاح وهذه الأشياء موجودة من طريق المشاهدة ولا سبيل إلى نفيها، فيكون النفى راجعا إلي صفة من صفات تلك الأشياء،وتلك الصفة غير مذكورة، فافتقر المقام إلي بيان تلك الصفة[2].

وأجيب من قبل نفاة الإجمال بجوابين :

الأول: وهو لبعضهم وقالوا : إن النفى راجع إلي نفى المذكور وهو: العمل الشرعى، والصلاة الشرعية، والنكاح الشرعى، ونحن ننفي ذلك علي سبيل الحقيقة، فنقول : إن العمل الشرعي ما وجد، والصلاة الشرعية ما وجدت ، والنكاح الشرعى ما وجد، فإذا سلكنا هذا الطريق سقط ما قاله أرباب الإجمال، لأن العمل الشرعى حقيقة فيما جاء به الشرع، والصلاة الشرعية حقيقة: ما ورد بها الشرع، والنكاح الشرعي حقيقة ما ورد به الشرع ، وذلك لم يوجد[3].

الثانى: وهو لآخرين من نفاة الإجمال،وهو: أن النفي راجع إلي جميع الأحكام والصفات التي يقع بها الاعتداد والكفاية وهي وإن لم تكن مذكورة لكنها معقوله من ظاهر الكلام فانصرف الخطاب إليها،

---

(١) انظر الدليل وجوابه والاعتراض علي الجواب وإبطاله في الوصول إلي الأصول ١/ ١٠٧.

(٢) انظر : شرح اللمع ١/ ٤٦١، وقواطع الأدلة ٢/ ١٤٢.

(٣) انظر التبصرة ص٢٠٥، وشرح اللمع ، الجزء السابق ص٤٦٢.

ألا تري أن الرجل إذا قال لغيره: رفعت عنك جنايتك، عقل من هذا الكلام أحكام الجناية وما يتعلق بها من التبعات وكذا لو قال: لارجل في البلد ، اقتضى كلامه هذا أن لا يكون في البلد رجل يعتد به وتقع به الكفاية، وما عقل من الكلام فهو بمنزل المنطوق به، وإن لم يكن مصرحا به، كما هو الحال في فحوي الخطاب لما كان معقولا من ظاهر اللفظ حمل اللفظ عليه وإن لم يكن ذلك مذكورا ومنطوقا به[1].

دليل القول الثامن:

لم أقف لهذا القول على دليل، ويمكن أن يستدل له بمثل الدليل الأول لأصحاب القول السادس، وهو: أن اللفظ يحتمل أن يكون المراد به المعني اللغوى للصلاة والصيام ويحتمل أن يكون المراد به المعني الشرعى لها ، ولا يعلم أن المعنيين هو المراد للتساوى في الاحتمال.

وقد أجاب عنه الطوفى: بأن المعاني والمصطلحات الشرعية هى الغالبة علي كلام الشارع ، لأنه قد جاء لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات ، وحينئذ تصير المعانى اللغوية بالنسبة إلي المعاني الشرعية في كلام الشارع مجازا، فإذا دار اللفظ بين المعنى الحقيقى والمعني المجازى، فالمعني الحقيقي أولى به ، فيجب حمل "لاصلاة" و"لا صيام" علي حقيقته الشرعية ولا تردد له بين المعنيين[2].

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٢-٣٨٣والتبصرة وشرح اللمع، الموضع السابق، والإحكام ٣/ ١٧.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٤، وانظر : كذلك البرهان ١/ ٣٠٥.

المسألة الرابعة: في سبب الخلاف

إذا عدنا إلى أقوال العلماء السابق ذكرها في المسألة، نجدها ترجع إلي قولين رئيسيين ؛ الإجمال، وعدم الإجمال، قال إمام الحرمين : "إذا اتصلت صيغة لا في النفي بجنس من الأجناس، فقد اضطرب فيها رأي أصحاب الأصول. ومذاهبهم يحصرها فنان من الكلام : أحدهما: أن اللفظة مجملة، والثاني : أنها ليست بمجملة"[1].

فإن قيل : كيف انحصرت الأقوال الثمانية في هذين القولين؟

قلت : ذلك ظاهر، فالقول الأول والثاني والرابع، يحصرها القول بعدم الإجمال والقول السادس، والسابع ، والثامن ، مصرحة بالإجمال، و إن اختلفت في سببه.

أما القول الثاني : فهو فى صورة واحدة مجمل ، وهي: ما إذا دخل النفي علي مسمي لغوى، وله حكمان، وما عدا ذلك من الصور فليس بمجمل، وهى ما إذا دخل النفي علي مسمي شرعى، أو علي مسمى لغوى له حكم واحد فقط.

وكذلك الحال بالنسبة للقول الخامس، للعلماء في كونه مجملا قولان كما سبق فهو لا يخرج عن القولين الرئيسيين[2].

---

(١) البرهان ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر المسودة ص ٩٧.

وإذا ظهر أن الأقوال ترجع إلي قولين : هما: الإجمال،والظهور ، فسبب الخلاف في المسألة هو : الخلاف في الحقائق الشرعية[1].

فمن يقول : بثبوتها واختصاص الشرعي بالصحيح دون الفاسد، ويقدم الشرعية علي اللغوية ، فيحمل اللفظ إذا ورد من الشارع علي الشرعى دون اللغوي وغيره من المحتملات ، وهو يحمل الكلام علي حقيقته، فلا وجه للإجمال عنده ، وإن اختلف هؤلاء فيما بينهم، فقال بعضهم، النفي الوارد علي الفعل، لنفي الحقيقة الشرعية أو ظاهر في نفي الصحة، وقال آخرون : هو منصرف إلي الشرعى لكنه يعم الصحة والكمال،وقال فريق رابع :يقتضي العموم لكنه مخصوص بدليل العقل فيما يتعلق بخروج الذات، ويبقى علي عمومه في الأحكام.

ومن ينكر الحقائق الشرعية، مطلقا، فيقول: إن لفظ الصلاة والصوم والحج ونحوها، باقية في كلام الشارع في معانيها في اللغة لكن الشارع زاد في أحكامها قيوداً وشروطاً، بحيث شرط في الاعتداد بها أمورا أخرى، مثل الركوع، والسجود والكف عن الجماع ، والنية والإحرام ، من يقول هذا كالقاضى الباقلانى، ويقول: إن الشرعي لأعم من الصحيح والفاسد، أو يقول: إذا ورد لفظ له محمل شرعي ومحمل لغوي كان بالنسبة إليه سواء، من يقول ما سبق اتجه منه دعوي

---

(١) الحقائق: جمع حقيقة ، وقد عرف ابن السبكى في الإبهاج ١/ ٢٧٥، الحقيقة الشرعية بأنها: "اللفظة التي استفيد وضعها للمعني من جهة الشرع".

الإجمال، وان اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم: النفي الوارد علي الفعل يقتضى الإجمال لتردده بين نفي الصورة ونفي الحكم ، وقال آخرون يقتضيه لتردده بين نفي الأوصاف وقال فريق ثالث: يقتضيه لتردده بين المعنيين اللغوى والشرعى[1].

المسألة الخامسة: في القول المختار:

من خلال ما تقدم عرضه من أدلة الأقوال،ومناقشاتها،وسبب الخلاف في المسألة ، يترجح لدى القول : بأن النفى الوارد علي أفعال واقعة، لا يقتضى الإجمال، بل هو حجة يتمسك به، ويقتضى نفي الحقيقة الشرعية أو نفي الصحة.

فمعني نفي الحقيقة الشرعية ونفي الصحة متلازمان إذ يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ،ومن عدمه عدمه.

كما يترجح لي أنه لا فرق في ذلك بين النفي الداخل علي مسميات شرعية كالإيمان ، والصلاة والصوم والحج ونحوها، وبين النفي الداخل على مسمى حقيقيًا ،وإن شئت فقل لغويا في جانب العبادة دون المعاملة، والله أعلم.

---

(١) انظر في : سبب الخلاف ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٢٨-١٣١ ورفع الحاجب ٣/ ٣٩١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٣٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٩، والغيث الهامع ٢/ ٤٢١، ومجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٨.

المسألة السادسة: في : ثمرة الخلاف في المسألة

قبل ذكر ما يتفرع علي هذه القاعدة من مسائل فقهية ينبغى أن نقدم بين يدي ذلك التنبيه إلي عدة أمور كما يلى:

الأمر الأول : أن المسائل التى سأذكرها هنا هي علي سبيل المثال لا الحصر لما ينبغي أن يتفرع علي هذا الأصل ، فتتبع ذلك واستقصاؤه يطول.

الأمر الثاني : أن الكلام هنا سيكون بحسب ما يليق بصناعة الأصول، لا بحسب صناعة المحدثين فيما يتعلق بالأحاديث المذكورة ، ولا بحسب صناعة الفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، لما فيه من الخروج عن الطريقة المعهودة في تخريج الفروع علي الأصول ، ولما قد يوجد من معارض بمنع اطراد بناء الفرع علي أصله عند بعض العلماء ولذا علق المطيعي على قول الأسنوى: أن إضمار الصحة أرجح من إضمار الكمال في قوله ﷺ:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"و" لا صيام لمن لم يبيب الصيام من الليل" لكونه أقرب إلي الحقيقة فحملنا الكلام عليه[1].

فقال المطيعى : " أقول: كون هذا مرجحا متفق عليه بين الحنفية والشافعية لكن محله أيضاً باتفاق مالم يعارض، ومن هنا نشأ الخلاف في مثل:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"و" لا صيام لمن لم يبيت الصيام" علي أن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/ ٥١٤

بل عملوا به فيما يصح فيه العمل به،وهو: الوجوب؛ لأنه دليل ظني لا ينسخ مطلق الكتاب، فعملوا بمطلق الكتاب في أصل صحة الصلاة ، وإن لم يقرأ فاتحة الكتاب، وقالوا : إن قراءة الفاتحة واجبة ، يقتضى تركها الأثم ووجوب الإعادة عملاً بالحديث الآحادى.

والحاصل: أن الحنفية قالوا : إن الحمل علي الأقرب أولي لكن ذلك إن لم يكن هناك مانع يمنع من الحمل عليه ، وها هنا مانع يمنع من الحمل عليه، وهو : نسخ مطلق النطق القاطع بخبر الآحاد المظنون"[1].

الأمر الثالث: إن حكم المجمل : وجوب التوقف فيه، فلا يجوز العمل به في أحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظة يبين المراد به[2].

بخلاف الظاهر فحكمه : " وجوب العمل بالذى ظهر منه"[3].

الأمر الرابع : أن أقوال العلماء في المسألة تعود إلي قولين رئيسين- كما سبق بيان ذلك عند الكلام علي سبب الخلاف؛ الأول: أن النفي الداخل علي أفعال واقعة حجة يعمل به ، والثاني: أنه يقتضى الإجمال فلا يعمل به.

الأمر الخامس : أن المصنفين في تخريج الفروع وبنائها علي الأصول ومنهم: الزنجاني والتلمساني قد اقتصروا في هذه المسألة علي التفريع علي القولين الرئيسيين ، مع ذكرهما للأقوال المندرجة

---

(١) سلم الوصول المطبوع بحاشية نهاية السول الموضع السابق.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٤١.

(٣) كشف الأسرار للنسفى ١/ ٢٠٦، وفتح الغفار ١/ ١١٢.

تحتهما[1]، وهذا ما سأصنعه.

وإذا تبين ما سبق فمن المسائل التي بنى الخلاف فيها علي الخلاف في القاعدة ، أو ينبغي ، وإن تخلف البناء أحيانا لمعارض ما يلي:

المسألة الأولى: أن العمل إذا كان عبادة، فلا يصح ولا يعتد به دون نية عملا بقوله ﷺ" لا عمل إلا بنية[2]" علي القول : بأن هذا النفى لا يقتضى الإجمال ولا يعمل بالحديث بل يتوقف فيه حتي يرد البيان علي القول بالإجمال[3].

فإن قيل : كيف هذا مع مخالفة بعض القائلين بنفي الإجمال فيه ، وأنه ليس :

"لا صلاة إلا بطهور" إذ ليس للشارع في مسمي العمل عرف.

قلنا: ألحق جماعة من الأصوليين منهم الغزالي، والهندي، والطوفى، هذا الحديث بحديث: "لا صلاة" وقالوا : لا فرق بينهما ،

---

(١) انظر: تخريج الفروع علي الأصول ص١١٣-١١٦، ومفتاح الوصول ص ٥٦-٥٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنيات، حديث رقم (٥٤) ص٣٤، عن عمر رضى الله عنه بلفظ:" الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى".
وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : إنما الأعمال بالنية ، حديث رقم (١٩٠٧) ص٧٩٢ عن عمر رضي الله عنه بلفظ:" إنما الأعمال بالنيات".
وأخرجه البيهقى في كتاب : الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٤١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه جزء من حديث بلفظ:" لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له".
قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٦٦:" وورد بألفاظ مختلفة، بيانها في أوائل الفيض الجارى، منها : العمل بالنية ، ومنها : لا عمل إلا بالنية".

(٣) انظر : معالم السنن ٢/ ٦٥١، وإيضاح المحصول ص ٢٣٣، وأحكام الأحكام ١/ ٩-١٠، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٣٥-١٨٣٦، ومذكرة أصول الفقه ص ٣٢٤-٣٢٥.

وبينوا أن ما ذكره المخالف في هذا مع وفاقه على ما يقتضيه النفي الداخل على المسمى الشرعي غير قادح في الأدلة على نفي الحقيقة الشرعية أو علي نفي الجدوى والفائدة سواء دخل النفي على مسمى شرعي، أو لغوى[1].

وفرق الشنقيطي بين العبادة والمعاملة ، فإن كان العمل عبادة كالصلاة فالمراد نفي حقيقته الشرعية أو الصحة والاعتداد، وإن كان معاملة كقضاء الدين ورد المغصوب فالمنفي الأجر والمثوبة ؛ لأن هذا العمل يصح دون نية إجماعاً، ويظهر أن من سوى بين النفي فى هذا الحديث والنفى الداخل على مسميات شرعية قد غلب جانب العبادة ، والله أعلم.

المسألة الثانية : لا يعتد بالوضوء الذى لم يذكر اسم الله عليه، علي القول بأن النفي لا يقتضى الإجمال ،عملاً بقوله ﷺ :لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[2] .

قال الشوكاني نقلاً عن ابن سيد الناس:" والأحاديث تدل علي وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر: أن النفى للصحة ، لكونها أقرب إلى الذات ، وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٣٤٥، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٣٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٧، ومذكرة أصول الفقه ، الموضع السابق.

(٢) انظر : الفصول في الأصول ١/ ٣٥٢، ونيل الأوطار ١/ ١٨٤.

الواجبة علي وجه يترتب قبولها وأجزاؤها عليه واجب، وقد ذهب إلي الوجوب والفرضية ، الظاهرية .....وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل"[1].

وأما على القول بأن النفي يقتضى الإجمال . فالحكم خلاف ما سبق.

المسألة الثالثة : الطهور شرط لصحة الصلاة فلا يعتد بها دونه عملاً بقوله ﷺ : " لا صلاة إلا بطهور" وهذا بناءً علي القول : أن النفى لا يقتضى الإجمال ، بخلال القول الثاني[2].

قال الأستاذ أبو إسحاق فيما نقله عنه الزركشى : "فقوله: " لا صلاة إلا بطهور" من قال : أن النفي تعلق بالعين منع من الاستدلال به على جواز الصلاة وفسادها ، ومن جعله عاما في الجميع زعم، أنه يوجب نفي الحكم،وثبوت بالدليل لا يمنع من استعمال الظاهر فيما بعد . هذا هو الصحيح"[3].

المسألة الرابعة : لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة، عملا بقوله ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" بناء على القول بعدم الإجمال،. بخلاف القول بالإجمال[4].

---

(١) نيل الأوطار ، الموضع السابق.

(٢) انظر أحكام الفصول ص٢٨٩، وتخريج الفروع علي الأصول ص١١٥، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٢٥.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٤٦٩.

(٤) انظر : تخريج الفروع علي الأصول ص١١٦، ومفتاح الوصول ص٥٦، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٧-٤٦٨.

قال الزركشي بعد ذكره لآراء العلماء في المسألة: " فعلي هذه المذاهب يخرج" لا صلاح لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

المسألة الخامسة: صلاة المنفرد خلف الصف، لا تصح عملاً ،بقوله ﷺ :" لا صلاة لمنفرد خلف الصف[2]" . بناء علي أن النفى لا يقتضى الإجمال،وإنما هو لنفى الحقيقة الشرعية أو الصحة والاعتداد، وعلي القول بالإجمال لا يحتج بالحديث على ذلك[3].

قال الشوكاني:" وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح ، وممن قال بذلك :النخعى والحسن بن صالح وأحمد،.....وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث على بن شيبان..."[4].

المسألة السادسة :صلاة جار المسجد في غير المسجد، لا يعتد بها علي القول بعدم الإجمال، عملا بحديث : "لا صلاة لجار المسجد إلا

---

(١) البحر المحيط ، الجزء السابق ص٤٦٨.

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ البيهقي فى السنن الكبرى في كتاب : الصلاة ، باب : كراهية الوقوف خلف الصف وحده ٣/ ١٠٥ عن علي بن شيبان أحد الوفد الذين وفدوا علي رسول الله ﷺ من بني سحيم.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ،باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، حديث رقم (١٠٠٣) ص١١٥ عن علي بن شيبان أيضا بلفظ:" استقبل صلاتك، لا صلاة للذى خلف الصف" وقال البوصيرى هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٦٣:" ويشهد الحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف".

(٣) انظر : المغني ٣/ ٤٩، وتخريج الفروع علي الأصول ص١١٤-١١٧، وفتح البارى ٢/ ٢٦٨، ونيل الأوطار ٤/ ٦٣-٦٤.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٦٣.

في المسجد" ولا يحتج به في عدم صحة الصلاة علي القول بأن النفي يقتضى الإجمال. والقولان مبنيان علي تقدير صحة الحديث[1].

قال ابن قدامه:" والظاهر : أنه إنما أراد الجماعة ، وعبَّر بالمسجد عن الجماعة؛ لأنه محلها ، ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة.

وقيل : أراد به الكمال والفضيلة ؛ فإن الأخبار الصحيحة دالة علي أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة"[2].

المسألة السابعة : صلاة العبد الآبق لا يعتد بها ، ولا تصح علي القول بأن النفي لا يقتضي الإجمال بل يحتج به فى نفي الحقيقة الشرعية أو نفي الصحة عملا بحديث:." لا صلاة للعبد الآبق حتي يعود إلي أهله"[3].

ولا يحتج بالحديث علي نفى الاعتداد بها علي القول بأن النفي يقتضي الإجمال؛ بل يتوقف فيه[4].

المسألة الثامنة : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير صحيحة علي القول : بأن النفي لا يقتضي الإجمال ، عملا بقوله ﷺ :

---

(١) انظر : إيضاح المحصول ص ٢٣٣، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٢٩-١٨٣٠، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٨.

(٢) المغني ٣/ ٩.

(٣) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : تسمية العبد الآبق كافرا" حديث رقم (٧٠) ص٥٨، بلفظ: " كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ : " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة".

(٤) انظر : المعلم بفوائد صحيح مسلم ١/ ٢٠٠، ونهاية الوصول ٥/ ١٨٢٩-١٨٣٠، وشرح النووي علي مسلم ٢/ ٥٨.

"لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[1].

ولا يحتج بالحديث علي عدم صحة صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود علي القول بالإجمال[2].

المسألة التاسعة : اعتبار التبييت للنية فى الصوم المفروض ، عملا بقوله ﷺ :" لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" علي القول: بأن النفى لا يقتضى الإجمال وإنما هو لنفي الصحة والحقيقة الشرعية.

ولا يعتبر التبييت علي القول بأن النفي يقتضى الإجمال[3].

المسألة العاشرة : لا يعتد بالنكاح ولا يكون صحيحا دون ولي على القول بأن النفي الوارد علي الفعل لا يقتضى الإجمال ، عملا بقوله ﷺ": " لا نكاح إلا بولى".

وعلي القول بأن ذلك النفي يقتضى الإجمال يتوقف في الحديث

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ، في باب : الركوع في الصلاة حديث رقم (٨٧١) ص ١٠٢ بهذا اللفظ عن علي بن شيبان أحد الوفد الذين وفدوا علي رسول الله ﷺ من بنى سحيم.

قال البوصيرى : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وأخرجه البيهقى في كتاب ؛ صلاة، باب : كراهية الوقوف خلف الصف ،وحده ٣/ ١٠٥ عن علي بن شيبان أيضا بنفس اللفظ.

والذى سبق تخريجه في ص ٣٩ هو ما يتعلق بصلاة المنفرد خلف الصف، وذكرت تخريج هذا الجزء هنا ؛ لأن السابق قد ذكر له الشوكاني شاهدا مرفوعا أخرجه ابن حبان دون هذا الجزء من الحديث .

(٢) انظر : معالم السنن ١/ ٥٣٥، والمغنى ٢/ ١٧٧.

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ١١٣-١١٤. وبناء الفروع علي الأصول ص٥٦-٥٧ والبحر المحيط ٣/ ٤٦٦.

ولا يحتج به علي نفي صحة النكاح دون ولي[1].

المسألة الحادية عشرة: لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين عملاً بقوله ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2] ، فالنفى لا يقتضى الإجمال، وإما نفي الحقيقة الشرعية والاعتداد.

ولا يعمل بالحديث علي القول بالإجمال ، بل يتوقف فيه[3].

هذه أمثلة لثمرة الخلاف في المسألة ، ويأخذ حكم ما سبق كل ما شابهه كقوله ﷺ" " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له[4]"، غير أن المعارض للظاهر قد يكون أرجح منه أحياناً.

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفس الموضع ، والمغني ٩/ ٣٤٥.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا ببينه حديث رقم (١١٠٤) ص ١٩٥. قال : والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله :"لا نكاح إلا ببينة".. وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة ، والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا فى ذلك من مضي منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم".

وأخرجه باللفظ الذى معنا الدارقطنى عن ابن عباس أيضا في كتاب النكاح ٣/ ٢٢١-٢٢٢ وقال : "رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره".

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبري في كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥ عن عائشة رضى الله عنها ترفعه إلي النبيﷺ.

وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٦٢.

(٣) انظر : المغنى ٩/ ٣٤٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨٢٣-١٨٢٤.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٥/ ١٣٥، ١٥٤،عن أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا اللفظ.

وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية في المجموع ٢٣/ ٢٣٣، أن بعض الحفاظ قال: "ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفى دخل علي فعل شرعي إلا لترك واجب فيه ، كقوله ﷺ:" لا صلاة إلا بأم القرآن" و " لا إيمان لمن لا أمانة له " ونحو ذلك ".

وانظر : المقاصد الحسنة ص ٤٥٩، وكشف الخفاء ٢/ ٤٦٧.

وما ذكرناه من التفريع هو الجاري علي قياس الأصول وقواعدها ، علي أن بعض العلماء قد ذكر طرفا من الأحاديث السابقة في باب: ما لا إجمال فيه ، وأعاد ذكرها مرة أخري في باب : التأويل: مبينا أن الغرض من ذكرها في الأخير تدريب الفقيه علي معرفة استخراج معاني الظواهر ، وإيضاح مسالك التأويل التي تسلك فيها[1] ، والله أعلم.

***

(١) انظر : إيضاح المحصول ص ٢٣٣، والآيات البيّنات ٣/ ١٤٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل الدين ، وأتم النعمة ،وأرسل رسوله بالهدي ودين الحق، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1].

والصلاة والسلام علي الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، محمد بن عبدالله ، وعلي آله وصحابته أجمعين ، أما بعد:

فأهم النتائج التى توصلتُ إليها من دراسة هذا الأصل هى ما يلى:

أولا : إن النفي الداخل علي أفعال شرعية في كلام الله تعالي أو كلام رسول الله ﷺ ، يقتضى نفي الحقيقة الشرعية لتلك الأفعال،من صلاة وصيام ونكاح ونحوها.

ثانيا: أنه لا فرق بين القول: بأن ذلك النفي يقتضى نفي الحقيقة الشرعية أو يقتضي نفي الصحة للفعل، فحقيقته الشرعية موجودة، وكلما عدمت فهي معدومة.

ثالثا: أن النفي الداخل علي مسمي لغوي ، أو حقيقى نحو": " لا عمل إلا بنية" يأخذ حكم النفي الداخل على مسمى شرعى كالصلاة والصيام والحج ونحوها إذا كان ذلك العمل عبادة ولا فرق بينهما في اقتضاء النفي نفي الحقيقة الشرعية ، أو نفي الصحة وهذا مقصود القائلين بالتسوية بينهما في الحكم ، والله أعلم.

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧.

رابعـا : وهي توصية لطلاب العلم المبتـدين ومن في حكمهم بالحذر من الجرأة علـي الخوض في الأحكام الشرعـية نفياً وإثباتـاً وتحليلاً وتحريمـاً قبل بلـوغ المنزلة الـتي تمكـنهم من ذلـك؛ لأن الله تعـالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

(١) سورة الإسراء: آية ٣٦.

المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل، الطبعة ١٤٠١هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر ، القاهرة.

(٢) أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الجصاص، طبعة سنة ١٤٠٦هـ الناشر ، دار الكتاب العربى- بيروت - لبنان.

(٣) أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ،تقى الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدى ، تعليق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفى، الطبعة الأولى،سنة ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد ، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق . عبد المجيد التركى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ الناشر : دار الغرب الإسلامى - بيروت- لبنان.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على الشوكاني، الطبعة سنة ١٣٩٩هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

(٧) الأشباه والنظائر : لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ الناشر مكتبة الرشد - الرياض .

(٨) أصول الفقه ، شمس الدين ، محمد بن مفلح المقدسى، تحقيق الدكتور / فهد السدحان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٠هـ- الناشر مكتبة العبيكان- الرياض- العليا.

(٩) أصول الفقه المسمي بالفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(١٠) الآيات البيّنات علي شرح جمع الجوامع ، أحمد بن قاسم العبادى، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه ، الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١) إيضاح المحصول من برهان الأصول:محمد بن علي بن عمر المازرى، تحقيق الدكتور / عمار الطالبى، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م، الناشر : دار الغرب الإسلامى- بيروت.

(١٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشى ، تحرير عبد القادر العاني، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ، الناشر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(١٣) بالبرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجوينى، تحقيق الدكتور / عبد المنعم الديب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، الناشر ، دار الأنصار بالقاهرة.

(١٤) التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ الناشر دار الفكر ، دمشق.

(١٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د/ عبد الرحمن الجديد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ الناشر ، مكتبة الرشد.

(١٦) تخريج الفروع علي الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور / محمد أديب الصالح ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ الناشر مكتبة العبيكان - الرياض ، العليا.

(١٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د/ سيد عبد العزيز ، د/ عبد الله ربيع ، الطبعة الأولى ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

(١٨) التعريفات : الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولي، سنة ١٤٠٣ هـ الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(١٩) التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبوزنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ الناشر مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان.

(٢٠) التقرير والتحبير علي التحرير : ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٢١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجرالعسقلانى ، تصحيح/ عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

(٢٢) التلخيص في أصول الفقه : أمام الحرمين عبد الملك الجوينى، تحقيق الدكتور / عبد الله جولم، والدكتور / شبير أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ الناشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.

(٢٣) التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلى، تحقيق / مفيد أبو عمشة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الناشر ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة.

(٢٤) تيسير التحرير علي كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبع سنة ١٣٥٠هـ مطبعة مصطفي البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٢٥) جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، اعتني به ، فريق بيت الأفكار الدولية ، الناشر، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض.

(٢٦) الجوهر النقى ، المطبوع بذيل السنن الكبري للبيهقى ، علاء الدين بن علي بن التركمانى، الناشر ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

(٢٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكى ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة

الأولي سنة ١٤١٩هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان.

(٢٨) سلم الوصول لشرح نهاية الوصول ،لمحمد بن بخيت المطيعى، طبعة سنة ١٩٨٢م، الناشر عالم الكتب، بيروت ، لبنان.

(٢٩) سنن الدارقطنى ، وبذيلة التعليق المغني، علي بن عمر الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت.

(٣٠) سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتني به فريق بيت الأفكار الدولية ، الناشر بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣١) السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقى ، أحمد بن الحسين البيهقى ، دار المعرفة ، بيروت.

(٣٢) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه ، اعتنى به / فريق بين الأفكار الدولية ، الناشر بيت الأفكار الدولية للنشر والتورزيع ، الرياض.

(٣٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر.

(٣٤) شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى، والدكتور / نزهية حماد، الطبعة سنة ١٤٠٠هـ، الناشر ، دار الفكر بدمشق.

(٣٥) شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازى، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ الناشر، دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان.

(٣٦) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق الدكتور، عبد الله التركى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.

(٣٧) صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، اعتني به ، أبوصهيف الكرمي، طبعة سنة ١٤١٩هـ، الناشر بيت الأفكار للنشروالتوزيع ، الرياض.

(٣٨) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيرى، إخراج ، فريق بيت الأفكار الدولية ،طبعة سنة ١٤١٩هـ الناشر ،بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض.

(٣٩) العدة في أصول الفقه ، محمدبن الحسين الفراء، (أبويعلي الحنبلى) تحقيق الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٠هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

(٤٠) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقى، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ الناشر ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة.

(٤١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخارى، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤٢) فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٥هـ الناشر .مطبعة مصطفي البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٤٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المطبوع مع المستصفى ، عبد العلي محمد نظام الدين الأنصارى، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ المطبعة الأميريةببولاق ، مصر.

(٤٤) القاموس المحيط ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

(٤٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمى ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ الناشر مكتبة التوبة.

(٤٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ،لأبى البركات عبد الله ابن أحمد النسفى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٤٧) كشسف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلونى، أشرف علي طبعه

وتصحيحه / أحمد القلاش، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

(٤٨) المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائى) لأحمد بن شعيب النسائى، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، الناشر بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض.

(٤٩) مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

(٥٠) مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدى، تصوير الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ.

(٥١)المحصول في علم أصول الفقه ، للقاضى أبي بكر بن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ الناشر دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

(٥٢) مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازي، الطبعة الأولي سنة ١٩٧٩، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

(٥٣) مذكرة في أصول الفقه علي روضة الناظر ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطى ، تحقيق أبي حفص، سامي العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ الناشر ،دار اليقين للنشر والتوزيع ، مصر، المنصورة.

(٥٤) المستدرك علي الصحيحين ، وبذيله التلخيص للذهبى لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربى، بيروت ، لبنان.

(٥٥) المستصفى من علم الأصول ، ومعه فواتح الرحموت لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

(٥٦) المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات ،وشهاب الدين أبى المحاسن ، تقي الدين أبي العباس؛ آل تيمية ، تقديم / محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

(٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر المكتب الإسلامى، بيروت - لبنان.

(٥٨) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابى، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى سنة١٣٨٨هـ، الناشر محمد عبد السيد - حمص، سورية.

(٥٩) المعتمد فى أصول الفقه ، محمد بن علي أبو الحسين البصرى، تحقيق محمد حميد الله ، الطبعة دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.

(٦٠) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ الناشر دار الفكر ، دمشق.

(٦١) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق

عبدالسلام محمد هارون ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، اسماعيل يان نجفى، إيران.

(٦٢) المعلم بفوائد مسلم ، محمد بن علي المازرى، تحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢م الناشر ، دار الغرب الإسلامى، بيروت ، لبنان.

(٦٣) المغني في الفقه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

(٦٤) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع علي الأصول لأبى عبد الله محمد بن أحمد التلمسانى ، تحقيق / عبدالوهاب عبد اللطيف، طبعة سنة ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٦٥) المفردات في غريب القرآن ، الحُسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق محمد سيد كيلانى، الناشر، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

(٦٦) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي تصحيح وتعليق، عبد الله محمد ا لصديق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٦٧) المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، الناشر دار الفكر ، دمشق سورية.

(٦٨) الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادى تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

(٦٩) الوصول إلي الأصول، أحمد بن علي بن برهان ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة ، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر مكتبة المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٠) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، الطبعة سنة ١٣٤٥هـ الناشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة.

(٧١) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين ، محمد بن عبدالرحيم الهندى، تحقيق / الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السويح ، الناشر ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٧٢) نيل الأوطار ، شرح منتقي الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / طه عبد الرءوف ، ومصطفي الهوارى، الناشر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.